

62- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنحمده سبحانه وتعالى ونشنی عليه الخير كله قال رحمة الله تعالى باب اللقطة واللقيط. نعم والنقط هي ما يلتفت مما يسقط من الناس ويضيع منهم - 00:00:00

واللقيط هو الطفل نعم الذي يلتقي الضوء. نعم فهذا الباب هو متعلق بالاحكام المتعلقة بهاتين المسألتين نعم قال عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه نعم. لعلك يا شيخ مصطفى - 00:00:40

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها اذا تعرف لمدة سنة فان جاء - 00:01:06

صاحبها دفعت اليه والا بعد مضي سنة تكون من ملك من التقطها ما لم يأت صاحبها يوما من الدهر فاذا جاء عليكم السلام يوما من الدهر فانها تدفع اليه او يدفع له ما يقابلها - 00:01:35

عليكم السلام قال فضالة الغنم؟ قال هي لك اي اذا اخذتها او لأخيك يأخذها اخوك او للذئب اذا لم تأخذ انت ولا اخيك فانها تكون عند حينئذ للذئب كلها اذا خذها ولا تدعها. وطبعا تعوف بها - 00:02:00

نعم لانها من جملة ما يلتقي الطول نعم قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاؤها تجد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. يعني ظالت الابل بخلاف ضالة الغنم - 00:02:28

لان الابل معها حذائها وسقاوها تجد الماء وتأكل من الشجر. فلا يخاف عليها ولا يخشى عليها. اذا دعها حتى يأتي صاحبها قال متفق عليه. قال ولمسلم عنه اي عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال من - 00:02:54

او ضالة فهو ضال ما لم يعوفها. نعم. اذا اخذها واطحأها وكتمها فهو ضال. نعم لانه قد ارتكب ذنبنا. طبعا والضلال درجات واقسام متعددة نعم يعني النسيان يقال عنه ضلال. نسيت - 00:03:27

ضللت عن هذا آآ الشيء اين مكانه الذي وضعته فيه؟ نعم ويطلق على طبعا على معصية الله عز وجل فمنه ما هو ضلال اكبر وهو الكفر نعم ومنه ما هو ضلال - 00:03:57

دون ذلك نعم وهي الكبيرة من كبائر الذنوب. نعم. وايضا تحتها المعصية يعني التي ليست بكبيرة قال من او ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فاذا عرفها فهنا ليس بضال. قال وعن عياض بن حمار - 00:04:18

من الماجاشع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة نشهد زوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتنم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتى به من يشاء. هذا مثل حديث زيد ابن خالد ولكن - 00:04:43

فيه زيادة الاشهاد نعم يشهد عليها انه حتى لا يظن به انه سرقها نعم او قد يتوفاه الله فتضيع؟ نعم او يعني يخشى ان الشيطان نعم آآ يوسموس له بان يأخذها ويكتنمها فعند الشهادة يكون في هذا حفظ لها. ولذا - 00:05:16

وتكتب والديون توثق. نعم. من اجل ان لا تذهب هذه الاشياء فهذا فيه زيادة ماذا؟ فيه زيادة الاشهاد وهذا خبر ثابت قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقوه ابن الجاؤود - 00:05:48

قال وعن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نهى النقطة الحاج. رواه مسلم. نعم فلقطة الحاج بخلاف باقي ما يلتفت نعم - 00:06:12

فقطة الحاج لا تؤخذ ابدا. نعم لا تؤخذ بحيث ان الانسان نعم. اذا اخذها يعوض بها مطلقا. لا تؤخذ لا تكون من نصيب لا تؤخذ اي لا

تكونوا من نصبيه. وانما يعوض بها ابدا. نعم - 00:06:35

وطبعا اللقطة من حيث القيمة ثلاثة اقسام القسم الاول الذي ليس لها قيمة وهي التي يعبر عنـه او قيمتها يـسـيـرـةـ. والـتيـ يـعـبـرـ عـنـهـ الفـقـرـاءـ وهـابـيـ لاـتـبـعـهـ هـمـةـ اوـسـاطـ النـاسـ. نـعـمـ - 00:07:01

يعني قلم قيمته ريال و اشياء حقيقة ليس لها تبـيـضـ قـيـمـةـ فـهـذـهـ اـهـ نـعـمـ هـذـهـ ماـتـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـبـيرـ. نـعـمـ القـسـمـ الثـانـيـ التـيـ تـتـبـعـهـ هـمـةـ اوـسـاطـ النـاسـ نـعـمـ فـهـذـهـ لـاـشـكـ اـنـهـ تـعـوـضـ - 00:07:24

التي يعني الناس اوـسـاطـهـمـ نـعـمـ لـيـسـ الـاـغـنـيـاـ الـاـغـنـيـاـ يـعـنـيـ قـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ الشـيـءـ الـذـيـ ضـاعـ مـنـهـ وـاـنـ كـانـ لـهـ قـيـمـةـ عـنـدـ غـيـرـهـ عـنـدـهـ ماـذـاـ لـيـسـ لـهـ قـيـمـةـ فـيـنـظـرـ إـلـىـ اوـسـاطـ النـاسـ - 00:07:47

فالـذـيـ لـهـ قـيـمـةـ عـنـدـ اوـسـاطـ النـاسـ هـذـاـ يـعـوـضـ وـالـقـسـمـ الثـالـثـ الشـيـءـ الـذـيـ لـهـ قـيـمـةـ عـنـدـ الجـمـيـعـ عـنـدـ اوـسـاطـ النـاسـ وـعـنـدـ مـنـ هـمـ يـعـنـيـ اـعـلـىـ مـنـهـ بـالـمـنـ حـيـثـ الغـنـيـ وـالـمـالـ. نـعـمـ - 00:08:07

قال وـعـنـ عـمـروـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ اـحـسـبـوـ اـحـسـبـهـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ لـوـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ ضـالـلـةـ الـابـلـ الـمـكـتـومـةـ كـرـامـتـهـاـ وـمـثـلـهـاـ مـعـهـاـ - 00:08:27

هذهـ عـقـوـبـةـ لـهـ كـتـمـهـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـكـتـمـهـاـ. نـعـمـ وـعـنـدـمـاـ يـكـتـمـهـاـ كـاـنـهـ يـكـوـنـ مـاـذـاـ؟ نـعـمـ قـدـ سـرـقـهـاـ وـاغـتـصـبـهـ هـذـاـ الشـيـءـ نـعـمـ فـيـعـاـقـبـ بـهـذـهـ عـقـوـبـةـ الـمـثـلـيـةـ. وـقـدـ تـقـدـمـ لـنـاـ اـنـ عـقـوـبـاتـ الـمـالـيـةـ قـدـ جـاءـ بـهـاـ الشـرـعـ - 00:08:47

وـاـنـهـ عـلـىـ اـقـسـامـ ثـلـاثـ نـعـمـ اـمـاـ يـكـوـنـ عـقـوـبـةـ مـالـيـةـ بـالـتـالـلـافـ. يـتـلـفـ الشـيـءـ نـعـمـ مـثـلـ حـمـارـ نـعـوـذـ بـالـلـهـ وـالـاـتـ مـعـاـزـفـ نـعـمـ فـهـنـوـتـ خـمـارـ يـحـرـقـ مـثـلـاـ عـقـوـبـةـ لـهـ الـاـتـ مـعـاـزـفـ تـكـسـرـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـنـفـادـ مـنـهـاـ الـبـتـةـ. عـقـوـبـةـ لـهـ - 00:09:18

نـعـمـ اوـ دـخـانـ نـعـمـ يـتـلـفـ نـعـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ جـاءـ حـدـيـثـ بـهـزـ بـهـزـ بـهـ حـكـيـمـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ اـنـ اـخـذـوـهـ عـزـمـ مـنـ عـزـمـاتـ رـبـنـاـ عـزـ وـجـلـ. نـعـمـ هـذـاـ قـسـمـ الـقـسـمـ الثـانـيـ هـوـ مـاـذـاـ؟ التـغـيـيرـ - 00:09:51

هـوـ التـغـيـيرـ. نـعـمـ يـعـنـيـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اـنـ آـآـ هـذـاـ وـجـدـ تـمـثـالـاـ مـنـ ذـهـبـ نـعـمـ اوـ شـاـصـ بـيـعـ التـمـاثـيلـ فـهـذـهـ تـكـسـرـ هـذـهـ تـكـسـرـ تـغـيـيرـ عنـ صـورـتـهـاـ وـتـتـرـكـ لـهـ قـدـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ فـيـ ماـذـاـ - 00:10:18

فـيـ شـيـءـ اـخـرـ. نـعـمـ قـدـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ فـيـ شـيـءـ اـخـرـ مـثـلـ تـمـاثـيلـ ذـهـبـ شـخـصـ مـنـ الصـاغـةـ يـصـنـعـ قـلـائـلـ وـفـيـهـاـ تـمـاثـيلـ ذـهـبـ تـكـسـرـ هـذـهـ التـمـاثـيلـ وـيـتـرـكـ ذـهـبـ لـهـ. نـعـمـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ نـعـمـ - 00:10:43

الـقـسـمـ الثـالـثـ هـوـ الـمـصـادـرـ الـقـسـمـ الثـالـثـ هـوـ اـنـ تـصـادـمـواـ نـعـمـ فـتـؤـخـذـ مـنـهـ. نـعـمـ قـمـ الـصـلـاـةـ قـالـوـاـ عـنـ الـمـقـدـامـ بـنـ مـعـدـيـ كـذـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:11:04

قـالـ لـاـ لـيـحـلـ ذـوـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ وـلـاـ حـمـارـ الـاـهـلـيـ وـلـاـ اللـقطـةـ مـنـ مـالـ مـعـاـهـدـ. نـعـمـ مـاـ لـلـمـعـاـهـدـ مـحـتـرـمـ مـثـلـ مـالـ الـمـسـلـمـ. نـعـمـ فـكـوـنـ هـذـهـ اللـقطـةـ مـنـ مـالـ مـعـاـهـدـ فـهـذـهـ لـاـ يـعـنـيـ - 00:11:25

اـهـ اـنـ وـجـدـهـ يـتـمـلـكـهـ بـدـوـنـ تـعـرـيفـ لـهـ. وـالـاـنـتـظـارـ بـهـ سـنـةـ كـاـمـلـةـ نـعـمـ لـاـ يـنـتـظـرـ سـنـةـ كـاـمـلـةـ بـهـ وـيـعـوـضـ بـهـ. نـعـمـ قـالـ لـاـ اـنـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـ اـذـاـ اـسـتـغـنـيـ عـنـهـ فـهـيـ نـعـمـ - 00:11:52

يعنيـ مـلـكـاـ وـاسـتـغـنـيـ عـنـهـ. وـاـيـمـاـ رـجـلـ ضـافـ قـوـماـ فـلـمـ يـقـرـوـهـ فـاـنـ لـهـ اـنـ يـعـقـبـهـ بـمـثـلـ قـيـرـاطـ اـهـ لـاـنـ قـرـاـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـذـهـ اـمـرـ وـاجـبـ هـذـهـ اـمـرـ وـاجـبـ فـلـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـثـلـ مـاـلـهـمـ مـنـ طـعـامـهـ بـمـثـلـ ماـذـاـ؟ بـمـثـلـ - 00:12:19

قـوـاـ نـعـمـ وـهـوـ مـاـ يـقـدـمـ لـلـضـيـفـ. قـالـ رـوـاهـمـ اـبـوـ دـاـوـودـ نـعـمـ وـلـاـ بـأـسـ بـاـسـنـادـهـاـ نـعـمـ حـتـىـ الـذـيـ قـبـلـ عـقـوـبـاتـ الـمـالـيـةـ قـدـ جـاءـتـ وـجـاءـ يـعـنـيـ مـاـ يـعـنـيـ هـوـ بـمـعـنـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ. نـعـمـ - 00:12:45

هـذـاـ فـيـ الـاـخـذـ مـنـ يـعـنـيـ قـبـلـ اـنـ يـأـوـيـهـ الـاـخـذـ مـنـ الـزـرـعـ قـبـلـ اـنـ يـأـوـيـهـ الـجـبـيـنـ. نـعـمـ قـالـ وـعـنـ اـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ مـرـوـيـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـتـمـرـةـ فـقـالـ لـوـلـاـ اـنـيـ اـخـافـ - 00:13:14

اـنـ تـكـوـنـ مـنـ الصـدـقـةـ لـاـكـلـهـاـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ. نـعـمـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـوـظـعـ. هـذـاـ مـنـ بـابـ الـوـظـعـ يـخـشـىـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـ الصـدـقـةـ وـالـصـدـقـةـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ - 00:13:33

اهل بيته والا فانه لو اكلها لا بأس بذلك ولكن هذا من باب الورع نعم الله يعني لم يعنى مشكوك في كونها صدقة ولا ليست بصدقة
وفي رواية انها كانت في بيته صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

وعن سفيان ابن ابي حميرة انه وجد منبودا. نعم لقيطا في زمان عمر بن الخطاب في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجئت به
الى عمر. نعم فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فاخذتها - [00:14:16](#)

نعم خشي عليها على هذه النسمة من الهاك قال فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح اي سنيل وهو من الصحابة
فقال له عمر كذلك؟ قال نعم يتتأكد من ذلك - [00:14:43](#)

فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه علينا نفقته. يعني تولى امره والنفقة علينا نفقه هذا القيط علينا نعم. وولاؤه لك وهو حر. اي نعم
نعم لا شك عمر كان امير هو يتكلم بصفته امير - [00:15:07](#)

نعم قال رواه مالك في المغطى وهو صحيح قال باب الوقف نعم وهو ما يقفه الانسان على فعل الخير من مال. ما يقف
للمؤمنين. نعم اطعام مساكين - [00:15:31](#)

او اعانتة مجاهدين نعم او طباعة كتب نعم او ابناء سبيل وما شابه ذلك. نعم والوقف يعني في غاية من الالاهمية عليكم السلام.
عليكم السلام. ولد ولد آآ الصحابة كانوا يقفون رضي الله تعالى عنهم - [00:15:57](#)

نعم يعني حتى لا تتعطل منافع هذا الشيء نعم تجعل عليه اوقاف. يعني مسجد مثلا شخص بنى مسجد. هذا المسجد اذا لم تكن له
او قاف قد ماذا قد بعد سنوات يتتعطل - [00:16:27](#)

خربت الحمامات الفرش نعم اصبح متقادم وممزق نعم كذا يحتاج ايضا الى كذا. نعم. فقد يهجر المسجد نعم فوضع الاوقاف على
المسجد هذا ضمان على بقاء هذا المسجد. نعم. شخص اقام مدرسة - [00:16:49](#)

ايضا قد تتعطل هذه المدرسة بعد وفاته. نعم. فاذا جعل عليها اوقاف وناظر على الوقت تبقى باذن الله هذه المدرسة ولذا كان يعني
شاص يريد ان يتبوأ بمال خطير. يعني مثلا مليون - [00:17:16](#)

هل الاولى يجعله اوقافنا يتبرع به رأسا على المساكين والمحاجين يوقف اولى يعني في جعل اوقاف يستمر. هذا الشيء يجعل
للمساكين ان ربيعه وثمرته تجعل للمساكين. نعم وقد سمعت ان مقدار الاوقاف التي في هذه البلاد ثلاثة مليارات - [00:17:38](#)

وهذا يعني لا شك مبلغ اه كبير جدا فهذه الاوقاف لو صرفت في مصارفها لاستغنى ماذا؟ لاستغنى المسلمين في العالم كله نعم
لاستغنانه المسلمين؟ نعم يعني لا يلزم ان تكون هذه موقوفة على فقراء - [00:18:10](#)

قد تكون موقوفة على كتب ايضا موقوفة ايضا على طلبة علم نعم اربطة جدة القديمة في اربطة يا شيخ حسن فيها اربطة قائمة
فيها اربطة قائمة يسكنها الناس الى الان. نعم. الى الان فيها - [00:18:33](#)

وتعلمون ان مكة يعني فيها اوقاف كثيرة والمدينة كذلك. وهناك وقف لعثمان ابن عفان رضي الله عنه لا زال الى الان حفظ الله لا
زال هذا الوقف الى الان فلا شك ان الوقف نعم يعني فيه فائدة كبيرة وعظيمة - [00:18:53](#)

قال نعم لعلك يا سليمان سكر هذا قال عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن مولى الحرقه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة - [00:19:21](#)

من صدقة جارية نعم من صدقة جارية فالصدقة الجارية هذا اجرها يبقى للانسان بعد وفاته ما دامت جارية الى الان
لم تتعطل قال او علم ينتفع به - [00:19:44](#)

نعم انسان ورث علما نعم اما في كتب واما القاء في تسجيل نعم واما ايضا بدون تسجيل وهناك من يكتب ويحفظ ينقل هذا العلم
فهذا يعني من جملة اجر الباقى للانسان بعد وفاته اذا مات الميت انقطع عمله. نعم. الا من هذه الاشياء الثلاثة. او ولد صالح -
00:20:12

يدعو له نعم فاذا لا زال اجره ماذا؟ يصل اليه. بالدعاء عندما يدعوه له هذا اذا استجيب لدعائه بالمغفرة الجنة برفع الدرجة بهذا بكذا.
نعم. اذا يكون الاجر لم ينقطع في هذه الحالة - [00:20:41](#)

قال رواه مسلم. قال وعن ابن عون هو عبد الله بن عون بن عوطبان البصري وهو ثقة سبت قال عن نافع مولى عبد الله بن وهو امام حافظ قال عن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبر - 00:21:03 اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. فما به نعم هذا المال مع كونه لم يصب عمر مالا انفس منه - 00:21:23 ومع ذلك اراد ان يجعله في سبل الخير فجاء يشاور الرسول عليه الصلاة والسلام. والا لو اراده لنفسه لما جاء يستشير فاشار عليه عليه الصلاة والسلام قال ان شئت حبست اصلها - 00:21:47 نعم اصل هذه الارض تحبس اي توقف في سبيل الله ولذا يقال بدل الاوقاف الاحباس نعم وفي المغرب يسمون الاوقاف ماذا الاحباس وولد النسائي بسكناه في مصر نعم ويعني بالذات انتشر هالكتاب عند اهل المغضب - 00:22:07 عند ليس كتاب الوقف كتاب الاحباس. نعم قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. الثمرة والناتج صدقة على من انا الفقيه وابن السبيل الى اخره. نعم كما سوف يأتي قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها. ولا يبتاع ولا تورث ولا توهب - 00:22:35 قال فتصدق بها الفقراء وفي القربى وفيها وقاية وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف اهؤلاء ستة ولا ستة هؤلاء لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف. نعم. طبعا كانت الاوقاف قديما اكثرا - 00:23:04 مما هي عليه الان وكأن هناك الان رجوعا الى ماذا؟ الى الاوقاف. ولا شك انه ينبغي ان يرجع الى الاوقاف نعم فكان هناك يعني فيما سبق في بلاد الاسلام المسافرون ينزلون في - 00:23:32 عقبات وفنادق موقوفة وتتجد فيها الطعام وفيها الشراب كما ان فيها المبيت نعم. حتى انه كان من جملة الاوقاف ان انتصر له انية هناك ماذا؟ هناك اوقاف على الاواني المكسورة. هناك اوقافا على الاواني المكسورة - 00:23:53 هناك ايضا يجعل وقف على الذي يطيب المسلمين يطيب اهل المسجد وقف يعني اجر يستأجر شخص يستأجر شخص انه يطيب المسلمين الداخلين الى المسجد وكان عندنا شخص نسأل الله ان يوده بالسلامة نعم وكان يكثر من تطيب الناس في مسجدنا هذا ولعله ان شاء الله يرجع وهو الاستاذ - 00:24:16 محمد بن عبد الواحد نعم فهناك يعني لو مر عليه هناك وقف على هذا الامر فقط. تطبيب من يدخل الى المسجد نعم لو تفطير واحد نعم تفطير الصائمين وغيره لكن بس يعني كون انه يطيب الداخلين يعني انظروا الى هذا او الاواني المكسورة يعني غرابة هذا الشيء - 00:24:45 ولا بحمد الله هناك اوقاف كثيرة. ولذا هناك اوقاف على الحرمين في بلاد بعيدة عن الحرمين يجب تجبي هذه الاوقاف وتوضع على ماذا؟ في الحرمين نعم والازهر لم يضعف الا بعد ان صورت اوقافه - 00:25:12 نعم صورت اوقاف الازهر نعم فضعف الازهر ولا كان يعني كل من يأتي ويدرس في الازهر له نعم حصة له حصة طعام يصرف له طعام؟ نعم. قد يكون كسوة وطبعا مبيت. هذا بواط المغاربة هذا الاشواط - 00:25:40 هذا الجبرتيين هذا كذا هذا نعم. لكل الناس لهم قوات. نعم يسكنون ويقيمون في هذا المكان ولا يدفعون شيئا نعم فلذا يعني الاوقاف يعني ينبغي ان ترجع. ومن كان عنده مال فليوقف - 00:26:03 يبقى باذن الله له هذا اه الاجر ما دام الوقف قائما. والجزائريين اي نعم لهم مال او راتب يصرفون لهم راتب يصرفون نعم في المسجد النبوى. نعم نعم احسنت يوصف له راتب بينما مثلا الذين من الاماكن الاخرى لا يوصف لهم راتب. نعم. اكثرا من طلاب الجامعات - 00:26:30 اي نعم لأن هناك من اوقف عليهم. اوقف عليهم. نعم هناك من اوقف عليهم نعم ولذا ينبغي ان يعني توضع هذه الاوقاف. نعم. قال لا جناح على من ولها ان يأكل منها بالمعروف. الذي يجعل ناظر نعم. عليها يأكل بالمعروف - 00:27:04 نعم او يطعم صديقا غير متمول فيه نعم. قال فحدثت بهذا الحديث محمد ابن سيرين ابن عون يقول فلما بلغت هذا المكان قال غير متمول فيه قال محمد غير متأس مالا اي ما ان يأخذ مالا. نعم - 00:27:29

قال ابن عون وابناني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متصل. غير متصل ما لن. نعم. هذا الاصل. قال متفق عليه واللفظ لمسلم.
وللبخاري من رواية صخر. ابن دويرية - 00:27:58

النافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله. لا يباع ولا يهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة فتصدق به عمر. نعم. وذكر ان هذا
المال كان نخلا. نعم لانه بخبير وخبير مشهورا - 00:28:16

بنخيلها نعم. وخاصة يعني ثمرة نخيلها كبيرة. وعندهم يعني ثمرة كبيرة تسمى الطيبة. قد يكون ابن طارق ما يعرفها. نعم لانك
دخلت خلفه ولا ما دخلت نعم خاصة خبير القديمة يعني سبحان الله كان عرظها الان - 00:28:36
كانها يعني ولا ارض مصر. كان ارضها الان. انا ما شفت مصر. لكن يعني سوداء يوم دخلت قبیر القديمة وهي مهجومة هي مهجومة
والان هي مغلقة. نعم. الا في حالات خاصة نعم - 00:29:00

كان من طريق القاضي السابق. نعم. دخنا فكانها الان السماد موضوع فيها. سبحان الله ولا زال بعظام العيون لا زالت تنبع الى الانجاوية
ولكن ضعيفة يسمونها نعم فلا زال بعظام العيون لا زالت موجودة والنخيل لا زال النخيل في خبير القديمة ايضا لا زال موجود -
00:29:19

ليس الذي معه نعم نعم جميل الدارقطن يرجح الانسان ولكن كما تقدم معناه في حديث عائشة. نعم. قال الهبة لها احكام.
وتنقسم الى ثلاثة اقسام. الهبة تنقسم الى ثلاثة اقسام بعض اهل العلم قسمها الى ثلاثة اقسام. قسم انت - 00:29:49

ولا تريده ماذا؟ ولا تريده مقابل. ولا تريده مقابل. نعم هذا قسم. قسم يهبه الانسان ويريد ماذا؟ ويريد مقابل. واسم يبيه ويبيه
مقابل. وقسم ثالث ممكن ان يجعل قسم ثالث ان هذا ان تفهم مقابل ماذا؟ مقابل انه وهب - 00:30:33

وهب لك يعني بمثابة الهدية تدخل في هذا المقابل ماذا؟ مقابل الهدية. شخص يتهدى بعضهم لبعض اشخاص يهدي بعضهم لبعض.
نعم. الهبة يعني لها احكام. وهي على اقسام نعم قال وعن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه - 00:31:03

ان ابا بشير بن سعد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي وهبته له فقال عليه الصلاة والسلام
اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا. فقال رسول الله - 00:31:33

صلى الله عليه وسلم فارجعه. نعم. وفي رواية اني لا اشهد على زود وهذه الرواية الثانية. قال في لفظ تصدق علي ابي ببعض ماله.
فقالت امي عمرة بنت رواحة. اخت عبدالله ابن رواحة لارضي - 00:31:53

وحتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليشهد على صدقة فقال عليه الصلاة
والسلام فعلت هذا بولدك كلهم؟ نعم قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فرددت - 00:32:13

تلك الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له فقال كل بنيك وهذا اصح كل بنيك نعم هذا اصح. تقدم لنا ذلك في دوس الترمذى.
وان الروايات كل بنيك اصح واكثر - 00:32:43

نعم لان اذا كان كل اولادك يدخلون الذكور وماذا؟ والاناث ويكون في هذا حجة لمن جعل الهبة اذا اراد الانسان يهبه لابناته هذا
يساوي بينهم ذكورا واناثا. هذا قول معروف لاهل العلم. والقول الثاني ان الهبة تكون مثل - 00:33:04

الميراث مثل الميراث. فالذكر مثل حظ الانثيين. وقالوا لا قسمة اعدل من قسمة الله. وهذا القول والله اعلم هو الارجح. لانه في اكثر
رواية بنين. فالتسوية بين البنين هذا امر واجب ولا مو واجب؟ واجب - 00:33:25

الهبة تكون للذكر مثل حظ الانثيين. قال فاشهد على هذا غيري ثم قال يسرك ان يكون اليك في البر سواء نعم. قال بلى. قال فلا اذا.
نعم. فاذا كان عنده اولاد ذكور واناث يكون الذكر مثل حظ الانثيين في حال - 00:33:45

الهبة؟ نعم. وان كان عنده اربع زوجات تكون للزوجة الاولى ضعف الزوجات الاخيرات ولا بالتساوي؟ بالتساوي. نعم.
بالتساوي. نعم هنا زوجاتك يساوي بينهن. نعم. عند فقط ذكور يساوي بينهم. عند فقط اناث يساوي بينهن. نعم. اما ذكور - 00:34:15
هو اناث هو للذكر مثل حظ الانثيين. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يطئ ثم يعود في قيئه. نعم نعوذ بالله من ذلك ليس لنا - 00:34:45

مثل السوء كما في رواية اخرى ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيده اختلف اهل العلم في اه عودة الواهب في هبته. فالجمهور على تحرير ذلك - 00:35:05

وذهب الحنفية الى انه يجوز ان يرجع. نعم. وقال الطحاوي ان هذا ما فيه دليل لا يعني هذا غير صحيح هذا يعني يعني تقبیح هذا نعم. يعني الانسان لا يرضى ان يعود - 00:35:25

عن مثل الكلب يعود في قيده. نعم. فمحموم عليه ان يعود في هبته. قال وعن عمرو بن شعيب عن طاوس سمع ابن عمر وابن عباس يحثان عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:45

قال لا يحل للرجل المسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها. الا الوالدة فيما يعطي ولده. نعم هذا مخصوص له ان يرجع في ولده. لان انه انت ومالك لا يبيك. ومثل الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع - 00:36:05

طاء ثم رجع في طيئه نعوذ بالله من ذلك. رواه الامام احمد وغيره وابو يعلى وابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم. وقد روى مرسلا. نعم. رواه النسائي موصلا. حنا ايش قلنا - 00:36:35

دي الراجح فيه نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. كان يقبل الهدية عليه الصلاة والسلام ويثيب عليها. نعم. وعن طاوس عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله صلى الله - 00:36:55

الله عليه وسلم ناقة فاثابوا عليها. فقال رضيت؟ قال لا. اذا هذا عندما وهب ماذا يريد؟ ينتظر في المقابل بل ينتظر ما هو ماذا ما هو اكثر من ما وهب. ينتظر اكثر مما - 00:37:25

واحدة نعم ورسول الله عليه الصلاة والسلام كان اكرم الناس. كان اكرم الكوبيت سعد العبد الله في حال حياته جاء الى الطائف - 00:37:45

فقام اه الطلحى. نعم. واهداه عدة اكيال من العسل. والطلح معروف انه يعني نعم من من كبار تجار العسل في الحجاز في الطائف نعم. نعم فقام واشتري منه سعد العبد الله مئة كيلو. نعم. فاستفاد ولا ما استفاد؟ نعم استفاد. نعم - 00:38:15

استفاد من ذلك. وعسى قد يعني يبيعه الظاهر يمكن الكيلو باربع مئة ريال او نعم. او نحو ذلك نعم او نحو ذلك المسألة طبعا صار لها سنوات نعم فاشترى منه مئة كيلو نعم - 00:38:45

اي يعني الذين يهدون وهذا يعني شخص اهدى ايضا لملك اهداه لؤلؤ نعم التي تستخرج من المحار نعم وكان هو يعني هذا الذي اهدى يعني من يسكن جزيرة من الجزر. ولا نريد ان نسمى الجزيرة - 00:39:05

نعم فهم على البحر نعم فاهداه فقام الملك وطردتها بسلة قال امي معلمتنى زاد الملك معاصر طبعا. وبالفعل يعني حتى يعرف ان هذا اصلي ولا غير اصلي؟ نعم حتى يريد ان يعبر. لكن لم يعني ما اخذ مقابل نعم. ويقولون يعني - 00:39:30

يعني هو بنفسه طبعا انا عندي سند بهذا ولا اريد ان اذكر السند عندي سند حدثني يعرف الشيخ عدنان محمد الحمد البابطين تعرفوا ابو عبد الرحمن ايه حدثني عن نفس هذا الشخص اللي اهدى. نعم وقال ان اللؤلؤ ثلاثة الف. نعم يساوي نعم - 00:40:00

طبعا مو بطعمه ما عنده. نعم. ولا هم على البحر ايضا. نعم. قبولها عن وجود الشافعية والله الاصل يعني الهدية نعم ليس على الوجوب لكن مشروع الانسان ان يقبلها. نعم. نعم الاصل ان الانسان يأكل - 00:40:20

الهدية الا اذا كان هناك امر يعني نعم والله يعني يعني انت تعرف الجمهور في مثل هذا يقولون مستحب وليس على الوجوب. نعم الاصل قبول الهدية. نعم الا لامر من الامور. نعم - 00:40:40

قال وعن عمرو بن شعيب عن طاوس انه سمع نعم الى اخره عفوا تقدم هذا نعم قال رضيت قال لا فزاده. قال رضيت؟ قال لا. يا ابو الزيادة هو كما تقدم يعني بعض الناس يهدى مكان لاصحاب - 00:41:00

الامراء لاصحاب الاموال يبيد قال فزاده فقال رضيت؟ قال نعم. قال عليه الصلاة والسلام لقد ان لا اتهم هبة الا من انصاري. او قرشى او ثقفي. نعم. رواه احمد والصبران وابو حاتم البستي. قال وقد روي نحوه من حديث ابي هريرة. نعم. وفي بعض الروايات زيادة - 00:41:20

او دوسي نعم. ولذا احد الاخوان من دوس حدثنا قال اني يسأل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله قال ايش حكم هذا الحديث؟ قال له صحيح قال انا دوسي اخذ. نعم. فاحوج الشيخ اخذ الهدية. نعم - 00:41:50

نعم قال وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وهبت له نعم. فالعمرة عندما توهب يعني سميت عمرة لأنهم يقولون طول عمره او مدة بقاء - 00:42:10

بقاء حياته يستمتع بها فاذا مات ترجع الى صاحبها. فابطل الاسلام ذلك. العمرة لمن لمن وهبت به لمن اعمرها. نعم. لأن قد يموت ولا يدرى ان هذه الهبة ان هذه عمرة من فلان. فيظنون اولاده انها من ملكي ابيهم من التركة صار لها ثلاثين سنة عنده اربعين سنة عنده - 00:42:30

هذا الاولاد لم يولدوا الا بعد ان اعمر هذه نعم هذا الشيء. او اي نعم نعم قال وعن وقال نعم. ولمسلم عنه نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم - 00:43:00

اموالكم لا تفسد ولا تفسدوها بهذه الطريقة. نعم. فان من اعمر عمرة فهي للذى واعمرها حبا ومتنا ولعقبه. نعم اذا ما تكون لمن؟ للورثة لعقبه من بعده وله عنه قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان يقول هي لك ولي - 00:43:24

عقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. قال معمرا وكان الزهري يفتى بذلك. نعم. فكان الزهري يفتى بذلك اذا قيدت بذلك. واما اذا اطلق فلا شك انها تكون لمن؟ تكون لمن اعمرت له. قال وعنده ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:43:57

اوقيوا الركبة. نعم. ولا تعمروا فمن اوقد شيئا او اعمر شيئا فهو لوبسته. له وللورثة رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه رواته ثقات. والاصل فيه الصحة لا لا لا ليس بناصر. نعم. قالوا عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال حمل قال حملت على - 00:44:29

عنيق في سبيل الله تصدق بهذا الفرس وجعله في سبيل الله واعطاه لشخص يغزو عليه فرس طيب فاضاعه صاحبه فظننت انه باعه باعه برخص فظننت انه باعه برخص اراد عمر ان يستويه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:44:59

فقال لا تبتهوا. نهاها عن شراءه. وان اعطيكه بدرهم. نعم حتى لو اعطيك اياد بدرهم لا تتشبه. ولا تعد في صدقتك انت الان تصدقت لا تعود لا تشتري صدقتك. فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه - 00:45:28

متفق على واللفظ لمسلم فهذا فيه تحريم العود في الصدقة. قال باب الوصية نعم. نعم يقول احاديث كثيرة من هذه السلسلة ولم نصح الا حديثا واحدة. نعم. هناك شرح هذا. نعم - 00:45:55

نعم اذن ها نعم اذن صححه الترمذى. وهو قد نقل المصنف ان الترمذى رواه وصححه. نعم والله انا ما ادرى شاللي قد جمعت لانه ما نقل كلامي نقل كلام ابو عيسى والاصل مع كلام ابو عيسى هذا هو الاصل - 00:46:25

نار. فالهمم هذا الان ابو عيسى قد صححه وابن حبان ايضا تفضل فالاصل صحة هذا الخبر. نعم لاباس لاباس خله من جهتك اذا كان من الممكن قال فاضعوا صاحبه نعم الى اخره - 00:46:48

هذا فيه عدم العودة في ذلك. قال باب الوصية قال عن ابن عمر رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة مكتوبة - 00:47:28

عنه متفق عليه وهذا لفظ مسلم وزاد وقال عبد الله ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتي. نعم - 00:47:48

اه هذا فيما يتعلق طبعا الوصية مشروعه. الوصية مشروعة لا شك في ذلك. ولكن فيما يتعلق بحكم من الوجوب وعدمه. الوصية تكون واجبة في حالة. وهي عندما يكون لك شيء - 00:48:08

على شخص او لأشخاص لهم على عليك ماذا؟ عليك اشياء. نعم فهنا يجب ان تبين تقول مثلا عندي ودائع لفلان وفلان وفلان وقدرها كذا وكذا لانك اذا لم تكتب نعم قد ضاعت اموال الناس قد تضيع اموال الناس ويظن الورثة انها لهم وليس لها - 00:48:28

نعم من مال ابيهم فتكون لهم نعم او انت عليك ديون لفلان وفلان وفلان من الناس فعليك ان توصي تقول وعلي دين لفلان. قدره مائة الف ريال مثلاً فهنا هذا هذه الوصية واجبة. يجب عليك ان توصي. القسم الثاني اذا لم - [00:48:56](#)
كن لا لك ولا عليك لا لك ولا عليك. نعم. فهذا محل خلاف بين اهل العلم هل هي واجبة او لا؟ نعم. والظاهر الحديث الوجوب. فمنهم من حمل الحديث على عمومه واطلاقه - [00:49:23](#)

ومنهم من حمل على اذا كان عليه حقوق او له حقوق على الناس قال وعن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من واجب اشفيت منه على الموت - [00:49:43](#)
فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو ابنة لي واحدة افتصدق بثلثي معالي قال لا. اذا لا يجوز الصدقة بثلثي المال. الا طبعاً اذا اجاز الورثة. قلت - [00:50:01](#)

تصدقوا بشطره؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثالث والثلث كثير. يعني اجاز له الثالث ولكن ومع ذلك الثالث كثير ولكنه اجازه. عليه الصلاة والسلام. قلت نعم ثم قال انك انتظر - [00:50:21](#)

ورثتك اغنياء خير من ان تزدتهم عالة يتکفرون الناس. ولست منفقة نفقة يبتغي بها وجه الله الا اجرت بها. حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك نعم. هذا يعني فيه بشارة لنا عندما الانسان ينفق على اولاده على اهله واولاده هو النفقة واجبة عليه ولم - [00:50:41](#)
موب واجبة واجبة. ومع ذلك اعتبره الشارع ماداً صدر. اعتبره الشارع صدقة. مثل عندما الانسان يأتي اهله فايضاً يكون له ماذا؟
يكون له اجود. نعم عندما الصحابة تعجبوا قال لو وضع في حرام عليه وزر؟ قالوا نعم - [00:51:11](#)
هذا يسمى قياس العكس. نعم. حتى اللقمة حتى اللقمة التي تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي؟ قال انك لن تختلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه - [00:51:31](#)

الا ازدت به درجة ورفة. ولعلك تختلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. وقد حصل ذلك لسعد. فكان اخر العشرة المبشرون بالجنة وفاة توفي عام خمسة وخمسين. ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم. ولا تردهم - [00:51:51](#)
على اعقابهم. لأن سعد المرض الذي حصل له عندما كان بمكة. وقد هاجر منها يعني هو تقال عليه الصلاة والسلام الثالث وثلثه كثير.
فاذ قللت يكون افضل. قال ولا تردهم - [00:52:21](#)

على اعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة جاء الى مكة وكتب الله عليه الوفاة. نعم. قال متفق عليه لو توفي في المدينة يكون اجره ماذا - [00:52:41](#)

اعظم. قال واللهم لمسلم. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدق. افلاها اجر ان تصدق عنها - [00:53:01](#)
قال نعم قال متفق على واللهم لمسلم ايضاً ولم يقل البخاري ولم توصي نعم فهذا فيه ان الصدقة تصل للميت اذا اهداها المتصدق لميته فانها وتقديم ان باقي الاعمال نعم مثلها والله اعلم - [00:53:21](#)
قالوا عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم الخوارناني عن ابي امامۃ الباهلي. هذا اسناد لا بأس به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع - [00:53:48](#)

يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوابث الوارث لا يوصى له. نعم لأن له من التركة نصيب اللهم الا اذا اجاز ذلك ماذا؟
الورثة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. نعم. الولد يكون لمن ولد على فراشه - [00:54:05](#)

يقول له يعني صاحب الفراش اي اي الزوج نعم زوج هذه المرأة فهذا الولد يكون له ولدين وينسب اليه للعاهر الجاني نعوذ بالله الفاجر له الحجر ليس له شيء. نعم. وحسابهم على الله. الله عز وجل هو الذي يحاسب - [00:54:36](#)

هذا العهد. ومن ادعى الى غير ابيه او انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة نعم فالانسان عندما ينتمي لغير ابيه الى او مولى الى غير مواليه فعليه اللعنة. نعوذ بالله لعنة الله - [00:54:58](#)
نعم وقد جاء في في احاديث اخرى صحيحة انه كفر عد هذا من الكفر عليه الصلاة والسلام. يعني الكفر ثم قال لا تنفقو امرأة من

بيت زوجها الا باذني زوجها. نعم. قيل يا رسول الله - [00:55:24](#)

الطعام قال ذاك افضل اموالنا. نعم. يعني ينبغي للزوجة ان تستأنذن زوجها. خاصة عند قلة الاشياء الا اذا كانت تعلم ان زوجها سامح واذن نعم. قال والعاوية مؤداه. نعم. وهذا يؤكد ماذا ما جاء في التفصيل الذي جاء في حديث - [00:55:44](#)

نعم في حديث يعلى بن امية. في حديث يعلى بن امية التفصيل الذي جاء فيه هذا يؤيد. فالعاوية مؤداه وليس مضمونة. نعم والله اعلم الا اذا حصل تفويض. نعم. قال والمنحة مردودة. نعم تعد على صاحبها. نعم - [00:56:13](#)

منه منحه بقرة يتبلغ بها نعم. او شاة يستفيد من حليها. نعم. ثم ينصحها الى هو جعلها عندهم يستفيدون منها. نعم قال والدين مقضي نعم يقضى الدين والزعيم غارم وانا به زعيم كفيل. فانت اذا كفلت شخص - [00:56:39](#)

فاما هذا الشخص عجز فعليك ماذا انت؟ عليك نعم عليك نعم ان توفي لانك قد كفلته. نعم قال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وحسنه. ابو عيسى الترمذى لا يصح لاسماعيل ابن عياش - [00:57:06](#)

حتى ولو كان من روایة الشاميين. وهذا من روایة الشاميين هذا مغواية اسماعيل ابن عياش عن الشاميين فابو عيسى وجدته لا يصح كما انه لا يصح اه سلسلة بح بن حكيم عن ابيه عن جده. كما انه لا يصح سلسلة عمر - [00:57:28](#)

نبه عن جد ما صح الا حديثين او ثلاثة نعم فهو يحاطط بهذا فيه يعني آآ جواب عن خاصة الحافظ الذهبي لنشن على الترمذى. ووصفه بالتساهيل نعم فوجدت يحاطط يعني في احاديث كثيرة - [00:57:49](#)

في سلاسل وغواة كثريحاطط نعم قال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وحسنه وبعث مختصره وشرحبيل ملتقى الشاميين قاله الامام احمد وضعيه يحيى بن معين. نعم وواضح انه صدوق لا بأس به - [00:58:15](#)

قال كتاب الفرائض والولاء. نعم. اي نعم الحديث ثابت تقدم. نعم. قال نعم طبعا الفرائض تولى ربنا عز وجل قسمة هذه الفرائض بنفسه جل وعلا نعم حتى قد سمعت ان شخصا قانونيا نظر في - [00:58:40](#)

المواقىث وفي اقسام الترکات فقاده هذا الى الاسلام. نعم. يقول هذه لا يمكن ان تأتي من بشر نعم هذى لا يمكن ان تأتي منفحة بل تأتي برب البشر. جل وعلا. نعم. هذا له النصب وهذا له الثالث وهذا له الرابع - [00:59:10](#)

هذا هو السادس وهذا له الثمن الى اخره. قال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. نعم. لا الذين لهم نصيب من الميراث - [00:59:30](#)

انسان توفي عن ابنتين فقط فلهمما الثالثان بقي ثلث ماذا نفعل به؟ قال فما بقي فهو لاولى رجل ذكر نعم ينظر الى اقاربه نعم ينظر الى ابناء عمه حتى ولو كانوا بعيدين حتى لو كان يلتقي معهم في الجد الخامس في السادس فما بقي في - [00:59:50](#)

تلعون رجل ذكر نعم ولكوني هذا قاعدة من القواعد في الفرائض ذكره ابن رجب فيما كمله على الأربعين النووية. نعم قال وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر - [01:00:21](#)

ولا يرث الكافر المسلم ليس بينهما توارث. نعم. فإذا مات انسان مسلم وترك ولدا كافرا فانه ليس لهذا الولد الكافر نصيب من الميراث والعكس تقدم منا لاولى رجل زكا آآ ما يخالف لبناء عمومته قبيلته لاولى رجل ذكر. ما ما وجدنا احد؟ نعم انسان مقطوع - [01:00:44](#)

يرجع بيت مال المسلمين يرجع الى اذا كان كافر الابن مثلا الكفارة يورثون الكفار الكفار يورثون هو لا يرث هذا المسلم لا يرث من والده الكافر يكون هذا الورثة من الكفارة - [01:01:18](#)

الخطيب البغدادي رحمه الله عندما توفي لم يكن عنده ولد وليس عنده زوجة كان عنده مئتين دينار فمرض رحمه الله فارسل الى الخليفة اوصل الى الخليفة يستأنذن في تفريغ ماذا - [01:01:37](#)

تفريغ الميتين دينار ببغداد ففوقها الخطيب رحمه الله وملابس الظهر تصدق بها. فعندما مات نعم لم يدع شيء رحمه الله تعالى وعبروا عبروا النهو في من اجل تشبيع جنازته في بغداد ابو نهر دجلة الذين كانوا في الجانب الآخر - [01:02:00](#)

حتى يشيعون جنازته نعم واتمنى في حال حياته ان يدفن عند قبر بشر ابن الحارث الحافي ودفن بحمد الله عند قبر بشر ابن الحارث

نعم قال وعن ابي قيس قال سمعت هزيل ابن شوحبيل - 01:02:26

قال سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت واحد شخص توفي وترك بنت ترك بنتا له وابنة ابن. نعم حفيته واخت له فقال ابو موسى للبنت النصف وللاخت النصف - 01:02:50

وبنت الابن يعني ليس لها شيء. واتي ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقوله بموسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهددين اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:19

للبنت النصف نعم للبنت النصف اي لابنته. البنت البنت. بنته. بنتها النصف ولابنة الابن السادس. تكملاة الثلاثين. نعم فلو كانتا ابنتين لهما الثالثان. الان بنت وبنت ابن. فالبنت الاولى لها النصف ولبنت الابن لها السادس. تكملاة الثلاثين - 01:03:42

وما بقي والباقي هنا ثلث فلخلخت فاتيا ابا موسى نعم فاتينا عفوا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. نعم لا شك ان عبد الله بن مسعود كان اعلم من ابي موسى فهو من كبار - 01:04:13

علماء الصحابة كما تعلمون قال رواه البخاري وقال وقالا نعم ابن داود يعني علي بن داود الظاهري علي بن داود الظاهري اداود بن علي داود بن علي نعم ابن داود محمد بن داود محمد ابن داود بن علي الظاهري محمد - 01:04:36

ابن داود صاحب كتاب الزهرة محمد ابن داود كان فقيها واديبا. كان فقيها واديبا نعم محمد ابن داود ابن علي الظاهري. قال وهو خبر في تثبيته نظم. لأن ابا قيس مجھول - 01:05:02

لم تثبت عدالته وهزيل قريب منه. قال كذا قال وفي قوله نظم. نعم الحديث قد رواه البخاري. نعم ولا شك البخاري مقدم على محمد ابن داود. على حالة محمد ابن داود - 01:05:23

نعم قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوب اهل بالتين شتى يعني ملتين مختلفتين. فانهم لا يتوارثان. الذي تقدم في حديث اسامة المسلم مع الكافر - 01:05:42

هنا اذا كان من اهل الملتين شتى يعني يهودي مع نصراني مثلا نعم ومجوسي مع يهودي مثلا. نعم نصراني مع وثنى مثلا فلا يتوارثان ايضا. قال ابن عبد البر بعد ان ذكر هذا الحديث قال - 01:06:07

بعد ان ذكروا باسناد ابي داود هذا اسناد لا مطعن فيه وضعفه في مكان اخر. نعم طبعا اسناد لا بأس به. اسناده لا بأس به. وقد يكون ابن عبد البر عند - 01:06:36

كما ضعفه في مكان اخر لان سلسلة عمرو بن شعيب هناك من ماذا؟ هناك من يعني يتكلم فيها نعم فلا يتوارثها الملتين شتى. قال وعن الحسن الا بالحسن البصري عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن - 01:06:52

ماتا فمالي من ميراثه هو الانجذ. فقال لك السادس. فلما الاصل الجد له السادس قال فلما ولى دعاه فقال لك السادس اخر. نعم فلانه ما في احد فيأخذنه. فلما ولى دعاه قال ان السادس الاخر طعمة. لأن الاصل له السادس الجد له - 01:07:21

ال السادس. نعم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى وهذا لفظه وصححه وقال ابن المديني وغيره الحسن لم يسمع من عمران قال ابن داود هذا خبر في تثبيته نظر. ابن داود هذا محمد ابن داود. ابن علي الظاهري. له كتاب في الفرائض - 01:07:47

له كتاب في الفرائض نعم وكان فقيها. نعم ومشايخنا الصدقة اي نعم زيادة. نعم نعم في التعصي. نعم طبعا انا عندي ان هذا الخبر يحتاج به لان طبعا الحسن اختلف فيه سمع ولا لم يسمع؟ نعم. فذهب بعض اهل العلم الى انه سمع وذهب بعض اهل العلم الى - 01:08:09

انه لم يسمع وجاءت اخبار فيها سمع الحسن من عمران بن حصين. لكن هذه الاخبار يعني ليست بالقوية تماما يطمئن القلب اليها. ولكن هي مرجحة هي مرجحة. والحسن كان مع عمران في ماذا - 01:08:41

في البصرة الحسن كان مع عمران في البصرة. نعم. وقد يعني تقريبا عاصره نحو بعشرين سنة بالبصرة فسماعه منه نعم احتمال كبير احتمال كبير انه منه فهذا يحتاج به. هذا يحتاج به - 01:09:02

قالوا عن ابن المنبي العتكي واسمه عبيد الله بن عبدالله عن أبي برد نبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جدي السدس اذا لم يكن دونها أم اذا كان دونها أم فهي تمنع. نعم مثل الجد اذا كان دون اب - 01:09:28

ابنه يمنع يمنع ولا ما يمنعه؟ يمنعه من الميراث. نعم. قال رواه أبو داود والنسائي المنبي وثقة بن معين وتكلم فيه البخاري وقال ابن عدي بعد ان روى له هذا الحديث وهو عندي لا - 01:09:48

به نعم هذا الخبر لا يأس به هذا الخبر لا يأس به قال وعن أبي امامه ابن سهل ابن حنيف قال كتب معي عمر ابن الخطاب لابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له. نعم - 01:10:08

والحال وارث من لا وارث له. اذا ما لا ورث من ابناءه وعمومته العصبة ذوي الارحام هنا يرثون. ذوي الارحام في هذه الحالة يلبسون مثل الخام. فالحال وارث من لا - 01:10:37

له قال رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن والنسائي وابو حاتم البسطي وقد روى حديث الحال وارث لا وارث لها غير واحد منهم المقدام بن معدى كذب وقد حسن ابو سرعة حديثه - 01:10:57

هذا الحديث ثابت بمجموع طرقه جا من اكثر من وجه فهو حديث ثابت بمجموع طرقه نعم نعم قوي. قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وبث. رواه أبو داود بأسناد جيد - 01:11:16

فالمولود متى يرث اذا استحل نعم فاھلالة دليل على حياته نعم فهنا يرث ويصلى عليه. هنا يرث ويصلى عليه لو حتى بات بعدما استحل لو حتى يعني استاهلنا طق صاح نعم فاذا مات بعد صياحه - 01:11:45

ميراث ثابت ولا موثبات؟ ثابت. فإذا قال القائل هو الان مع الطفل من نعم نعم من ان كان ابوه موجود من امه نعم من اه اقاربه اخوانه نعم قال وعن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:18

نعم قالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من شيء رواه الدارقطني رواه النسائي والدارقطني ورواه ابن عبدالبها. وذكر له النسائي علة مؤثرة - 01:12:49

فهذا الخبر لا يصح ولكن قد جاء عن عمر ابن الخطاب هو لا يصح مرفوعا ولكن جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وان من موانع الارث ماذا؟ القتل. نعوذ بالله من ذلك - 01:13:12

قال وعن عمرو بن شعيب النبي عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احوج الولد او الوالد فهو لعصبته من كان. نعم - 01:13:31

تقدمنا ما بقي فلأولى رجل ذكر. فمن العصبة الحمد لله. طيب خل نكمل هذا. قال رواه ابن المدين وقال هو من صحيح ما يروى عن عمرو نعم فعلي ابن المدين صحة اسناده الى عمرو ابن شعيب - 01:13:50

نعم ابو عباس الاسناد حسن نعم قال وابن ماجة والنسائي وابن داود وتكلم فيه ايضا ابن داود هذا هنا كما تقدم محمد بن علي نعم محمد ابن داود ابن علي الظاهري - 01:14:19

نعم وصححه ابن عبدالبها. نعم. يكفيانا حكم علي ابن المدين عليه. نعم وهذا يدل على اعتناء المصنف بنقل كلام الحفاظ اذا وجد. ولذا هو ينقل اكثرا من الحافظ بن حجر - 01:14:38

في الكلام على الاحاديث. نعم وابن داود له كتاب كما تقدم في الفرائض وهذا يدل على والله اعلم ان ابن عبد الهادي اطلع على هذا الكتاب. نعم يدل والله اعلم على انه اطلع على هذا الكتاب وانه كان موجودا والله اعلم في زمانه - 01:15:03

نعم وانا لا اعرف انه طبع من من مصنفات محمد ابن داود ابن علي الى كتاب الزهرة. نعم وهو كتاب ادبي نعم قال وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة لحمة - 01:15:28

نسب لا يباع ولا يوهب. نعم صححه ابن حبان وتكلم فيه البهقي وغيره. وهذا خطأ ليس ب صحيح هذا خطأ ليس ب صحيح اخطأ فيه تفرد فيه ابو يوسف القاضي تفاوض بها الجيوش في القاضي. نعم. واططاً فيه. نعم - 01:15:54

فهو ليس ب صحيح. رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف رواه غيره عن الكلبي عن نعم عن الوليد بن بشر الكلبي او

بشر ابن الوليد الكندي وكان فقيرا من اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف - [01:16:18](#)

نعم فابو يوسف هو الذي اخطأ فيه قال كتاب العتق نعم اه الصحيح. نعم قال المصنف رواه ابو داود بساند جيد قال باب احكام العتق قال عن سعيد بن مرجان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:16:34](#)

اما امرى مسلم اعتقد امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من نار جهنم نعم وهذا يدل على فضل العتق قال سعيد بن مرجانة فانطلقت حين سمعت هذا الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين - [01:17:07](#)

المعروف بزين العابدين نعم فاعتقد عبداً له قد اعطاه ابن جعفر ابن عميه عبد الله بن جعفر اعطاه عشرة الاف درهم او الف دينار نعم يعني ان الدرهم كم يساوي الدينار عشرة دراهم - [01:17:31](#)

نعم قال متفق عليه نعم قال وعن ابي ذر قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي وقاب افضل؟ قال اغالها ثمنها وانفسها عند اهلها. قال فان لم افعل؟ قال تعين صانعا - [01:17:56](#)

او تصنع لاخوك قال قلت فان لم افعل؟ قال تدع الناس من الشوئي اي من شرك انت فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه. صدقتك على نفسك ان تكف نفسك عن الشر - [01:18:23](#)

قال وعن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاء حصصهم - [01:18:48](#)

هذا شخص يشتبك مع غيره في ملك مملوك نعم اعتقد نصيبي بقي نصيبي من؟ نصيبي الشوكة ان كان لهذا المعتق مال يبلغ ثمن هذا العبد فايه قوم العبد عليه يلزم بشراء ماذا؟ حصص الباقيين حتى يعتقد - [01:19:09](#)

حتى يعتقد هذا المملوك عتقا ماذا؟ كاملاً. نعم انت اعتقدت البعض كمل الباقي تلزم فيعطي الشركاء حصصهم وعتقد العبد وعتقد عليه العبد وينسب اليه ويكون ولاؤه له والا ما عندها مال والا فقد عتق منه ما عتق - [01:19:41](#)

لا قال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عتقك نصيبي او شقيصاً وهو بمعنى النصيبي. في مملوك فخالصه عليه في ماله اعتقدت نصيبي كمل كمل باقي - [01:20:05](#)

اا انصاب الاخرين فخالصوا عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه نعم فاستسعي به غير مشقوق عليه. نعم. يعني يكفي هذا العبد حتى يسد ماذا؟ يسد الباقي - [01:20:29](#)

متفق عليهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقد. هذا في هذه الحالة يجزيه. نعم. قالوا وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلاً اعتقد ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم - [01:20:51](#)

فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً. لأن ليس له حق في ما له الا في ماذا الا في الثالث توصي بالثالث توصي بالثالث. هذا اوصى ماذا؟ بكل بكل ماذا - [01:21:21](#)

ثم اقطع بينهم فاعتق اثنين وعوق اربعة او ارق اربعة. وقال له قولاً شديداً انكر عليه. رواه ما مسلم قالوا عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا وحي - [01:21:41](#)

من حرم فهو حظ. نعم اذا ملكت اه نعم شخص هو حرم لك فيكون حراً ماذا؟ عليك يكون هو هو عليك. كيف؟ تملك شخص ماذا؟ حرم لك. يعني قضيب لك فيكون حوا عليه - [01:22:08](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والطبراني والترمذى وقال لا نعرفه مسندنا الا من حديث حماد. يعني هذا الخبر لا وانما هو مرسل او انه عن الحسن من قوله. نعم - [01:22:34](#)

جاء عن عمر قتادة عن عمر وهو منقطع وجاء عن قتادة عن الحسن من قوله. نعم. فهذا جاء عن عمر وجاء عن الحسن نعم واما مرفوع فلا يصح قال وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. وقد روي من قول الحسن وروي من حديث ابن عمر وعائشة - [01:22:54](#)

ولا يصح منها شيء. نعم. قال وعن سفيينة قال كنت مملوكاً لام سلمة فقلت اعترضت واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فقلت وان لم تشرطي - [01:23:16](#)

علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت نعم قال فاعترضتني واشترطت علي. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي. وقال هذا حديث صحيح الاسناد وهو حديث صحيح - [01:23:35](#)

قال باب التدبير وهو ان يوصي بعترض عبده عن دبر يعني عند ماذا؟ عند موته. قال وعن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اتى كفلاً له عن دبر لم يكن له مال - [01:23:55](#)

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتويه مني؟ فاشترط نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم. درهم نعم قال فدفعها اليه. قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطياً مات عام اول - [01:24:18](#)

فكن عليه نعم وفي لفظ البخاري اعتقد غلام له اندبر فاحتاج نعم قال وروى النسائي من رواية الاعمش عن سلمة بن كهيل ان اطاع انجابه قال اعتقد رجل من الانصار فلان بلغه اندبر وكان محتاجا - [01:24:41](#)

وكان عليه دين كيف تعتقد او عليك ماذا؟ وعليك دين تداعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه اية فقال اقضى دينك نعم فهذا يدل على انه حتى لو اوصى بانه يعتقد - [01:25:09](#)

اذا كان عليه حق مالي مقدم نعم او كان له ورثة وليس عنده الا هذا العبد فثلثين الورثة وثلث نعم وثلث؟ نعم هذا يكون صدقة. نعم. كما تقدم في الذي ترك ماذا - [01:25:36](#)

ستة تبعد فعوق اربعة واثنان ماذا؟ اعتقدتهم نعم له الثالث من ماله يعتقد عفواً يتصدق نعم قال باب المكاتب وامي الولد. وتقدم لنا بعض الاحكام المتعلقة بام الولد قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده طبعاً مما يتميز به كما تقدم كتاب المحظوظ على كتاب البلوغ كثرة - [01:25:59](#)

كثرة الكتب كثرة خير الكلام على الاسانيد. كثرة ايضاً الكتب نعم والتبويبات لكن غير التبويبات ذكرنا التبويبات فيما سبق مثلاً في الجنائز الحافظ ما بوب ابن آآ ابن هذى بواحة يمكن تسعه ابواب او نحو ذلك في الجنائز - [01:26:32](#)

فايضاً كثرة الكتب ضمن كتابه المحرم وهذه الكتب فيها فائدة هذه فيها شرح للحادي وتنبيه على المسائل الفقهية تنبيه على المسائل الفقهية وتقدم لنا يعني في باب ما ذكر الا حديث واحد. والان هذا الباب التدبير وهو بمثابة الكتاب ذكر فيه حديث - [01:26:55](#)

نعم قال ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايماء عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الى عشر عواقب فهو عبد يعني ما كمل ماذا - [01:27:25](#)

اما مكمل قيمة ما اتفق عليه مع من كاتبه نعم. وايماء عبد كاتب على مائة دينار نعم. فاداها الا عشرة دينار فهو عبده الى الان ما كمل ماذا؟ ما كمل المائة لا زال - [01:27:44](#)

لا زال هو بعد ما كمل القيمة قيمته قال رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه رواه ابن ماجة مختصراً. نعم هذا الخبر والله اعلم حنا ماذا قلنا عنه - [01:28:06](#)

هذا من علينا في الترمذى نعم قال وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم. هذا يؤيد ما تقدم قال رواه ابو داود وهو من رويد اسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة - [01:28:29](#)

نعم وهذا الخبر نعم اسناده لا بأس به. هذا الخبر اسناده لا بأس به وقد حسن الحافظ في بلوغ المرام نعم وهذا بمعنى الحديث السابق قال وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداً مكتباً فكان عنده - [01:28:51](#)

وما يؤدي فلتحتاج منه. نعم. لانه الان بمثابة ماذا؟ الحب قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائى والترمذى وصححه وتكلم فيه غير واحد من الائمة. لانه من رواية الزوجة عن نبهان مولى ام سلمة - [01:29:25](#)

ونبهان ليس بالمشهور وآأ الترمذى صححه نعم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اي نعم في الناس اي نعم اينا مقواية نبهان نبهان
وترى لا نسمح للشيخ ابراهيم ان يخرج الا بعد ان يتقهوى. يعني الاسبوع الماضى هو وفاة سجل الشيخ اسم الشيخ ابراهيم -

01:29:49

مشدل ترى اسمك فيها الاجازات مسجل يا شيخ. نعم. خير ان شاء الله. على خير. امين شيخ مطاعم في قومه وفي جزار الله خير
جزاك الله خير نعم ففي تصحیح هذا الحديث نعم في تصحیحه نظر - 01:30:28

نعم وما يؤيد هذا النظر انه الى الان لم يعتق حقيقة الى الان لم يعتق حقيقة نعم. وطبعا لنبهان حديث اخر ايضا صححه ابو
عيسى التغمدي وهو افعم يا والي انتما. نعم - 01:30:51

وقد جاء في حديث ابن ام مكتوم قال ظعي ثيابك عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يراك. نعم ففي هذين الحديثين فيهما في صحتهما
نظر. ويؤيد النظر كما تقدم انه الى الان. نعم هو - 01:31:15

عندما يؤدي لكن ادى ولا بعد ما ادى الى الان بعده لم يؤدي هو كما تقدم هو بما ان ما دفع ما عليه قيمة من المال قلها لا
زال هو مملوك - 01:31:35

قالوا عن حكمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي او يؤدي المكاتب بقدر يؤدي المكاتب بقدر ما
عتق منه. دية الحب وبقدر ما رق - 01:31:58

منه دية العبد هذا اذا كان بعظه حر وبعظه عبد قال وكان علي واما جوان يقولان ذلك. نعم قال رواه ابو داود التیالس وهذا لفظه
واحمد وابو داود والنسائي وقد اعلى. نعم هذا لا يصح وانما الصواب - 01:32:18

انه مرسلا عن عكرمة نعم طبعا رواه فوصل نعم ایوب عن عكرمة عن علي واما حماد بن زيد فارسله. واما اسماعيل بن علي فجعله من
قول عكرمة. نعم ایه يعني عن علي فتوى ومواد بن الحكم يعني هذا هكذا صنعوا. قالوا بما ان بعضهم وبعض اذا يعني بعضه هذا
يعامل معاملة - 01:32:44

وبعض العبد عبد والله يعني قوي هو عن علي موقوف عن علي قوي قالوا عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخي جوبية بنت الحارث - 01:33:20

قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلامه وارضا جعلها
صدقة رواه البخاري فكما قال عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نوبت. ما تركناه فهو صدقة. قال وروى ابو القاسم البغوي -
01:33:38

وهو علي بن عبد العزيز وهو عفوا عبد الله بن محمد عبد الله بن محمد البغوي ابو القاسم وهو من الحفاظ من تلاميذ الامام احمد عن
علي ابن الجعد وهو صاحب مسنده علي ابن الجعد - 01:34:07

نعم عن سفيان وهو الثوري نعم عن ابيه وهو سعيد ابن مسروق عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام ولدي اعتقها ها ولدها وان
كان سقطا. قال فيه ابسال لان عكرمة لم يسمع - 01:34:27

من عمر هو اسناده صحيح الى عك المال ولكن عكرمة لم يسمع من عمر وقد تقدم لنا ان ام الولد نهى عمر عن بيعها واذا توفي زوجها
واذا توفي سيدها عنها تصبح ماذ؟ حوة - 01:34:54

قال وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمرو وروي عنه عن ابن عباس عن اظن عن عمر شاللي عندكم؟ عن عمر. نعم. عن عمر
عن عمر قال وروي عنه عن ابن عباس مرفوعا والله اعلم. لا هو عن عمر. هو عن عمر. وفيه ارسال. الصواب الاسناد - 01:35:14

اول الذي تقدم وانه مرسلا هذا هو الصواب اي اي نعم قلنا الصواب الاسناد الاول. الصواب الاسناد الاول نعم هذا في اي حديث نعم
اي نعم اذا هذا غير صحيح. نعم - 01:35:46

في قول العلي بن ابي طالب قال استشاراني عمر بخلاف ورجع فيه غير الحكم قال انها تباع في خلافة علي عمر استشارنا في خلافته.
نعم هذا قد تقدم. هذا قد تقدم فيما يتعلق بامهات الاولاد. اتفق علم عمر على - 01:36:22

انها تعنق بعد وفاة ولها بعد وفاة سيدها. ثم عمر رجع عن ذلك فقال له عبيد بن عمرو السلماني كونك مع الجماعة اولى يقول لعلى قوله مع الجماعة اولى من قوله لوحدك - [01:36:45](#)

ولذا اكثرا الصحابة نقل عنهم انهم يرون رأي عمر وتقدم حديث جابر في هذه المسألة نعم اي حديث رواه النسائي طيب اذا استخرجت لنا ما يخالف ياتي الكلام عليه نعم - [01:37:01](#)

والله يا اخوان الان بقي علينا ترى عدد كبير. نعم قال باب احكام النكاح. نعم. قال عن علامة قال كنت امشي مع عبد الله بنى فلقى عثمان فقام معه يحده. تفضل. فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن نعم. اي ابن مسعود - [01:37:34](#)
الا نزوجك امرأة شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال قال عبدالله لمن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم - [01:38:00](#)

الباعة فليتزوج فإنه غض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء نعم وهذا فيه دليل على من اوجب النكاح
نعم قال متفق عليه قال وعن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه - [01:38:20](#)

عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش يرحمك الله
فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام؟ قالوا كذا وكذا. ولكنني اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج - [01:38:56](#)

اساءة فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما. نعم وفي هذا انه خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عدم
الزواج ان هذا ليس من سنته. نعم - [01:39:20](#)

قال وعنده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباعة وينهى عن التبليغ نهيا شديدا نعم وهذا كله يدل على وجوب الزواج
ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكابر الانبياء يوم القيمة - [01:39:42](#)

رواه ابن رواه الامام احمد وسمبويها وابن حبان وهو خبر ثابت قال وانا ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع
لماها. ولحسبها ولجمالها ولدينهما فظفظ بذات الدين تربت يداك. نعم - [01:40:09](#)

فلا شئ ان ذات الدين هي اولى قالوا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع انسانا قد تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير. فهذا الدعاء الذي يقال لي المتزوج وهو حديث - [01:40:34](#)

صحيح قال وعن ابى الاهوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة
والتشهد في الحاجة. قال ان التشهد في الحاجة - [01:40:57](#)

ان الحمد لله نستعينه ونستغفره وننوعز بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له لا هو من يضل فلا هادي له. وامض ان لا الله الا
الله. وامض ان محمدا عبد ورسوله. ويقرأ - [01:41:15](#)

ايات التي فيها الامر بالتقى نعم وهو حديث صحيح قال وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا ذكره هنا لان هذا
يقال في خطبة الزواج. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان - [01:41:35](#)

ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. نعم قال جابر فخطبت جارية من بنى سلمة فكت اتخبا لها تحت الكربلي حتى رأيت منها
بعض ما دعاني تحت نعم حتى رأيت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجت - [01:42:01](#)

نعم قال رواه احمد وهذا لفظه. نعم رجواية ابن اسحاق وهذا نعم لا بأس به. هذا لا بأس به الحجاب عندهم اي نعم هذا يدل على ان
الحجاب كان موجودا عندهم. قال وعن ابن عمر قال نهى رسول الله - [01:42:34](#)

صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضاكم على بيع بعض. ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتزك قبلك. او ياذن له الخاطب. نعم
فهذا الشاهد منه النهي عن خطبة الخطبة على خطبة اخيه. نعم - [01:42:57](#)

حتى ياذن له الخاطب. قال وعن سهل بن سعد الساعدي قد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:43:22](#)

فচعد النظر فيها وصوبه ثم طأطاً رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. هناك من استدل بهذا الحديث ان هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها وهذا غير صحيح. ولذا الذين يستدلون بكشف الوجه انما يستدلون بنصوص محتملة - [01:43:42](#)

ايه ده مثل قصة المرأة الخنومية ليس في رواية من الروايات كانت كاشفة وانما في رواية عند البخاري كانت وضيئه نعم شفاعة الوجه نعم ايضا من الاحاديث المحتملة فهذه الصفة قد تكون عبارة عن كبر في السن - [01:44:11](#)

وهو غالبا السفعة شحوب يكون في الوجه نعم يكون هناك يعني نقاط في وجهها بسبب الشحوب الذي يكون في وجهها نعم فهذه اذا امرأة كبيرة او يقال ان هذه المرأة اثبت اولا ان ذلك كان - [01:44:38](#)

نزول ماذا؟ بعد نزول الحجاب فهم يستدلون بادلة فيها احتمالات. طيب يا شيخ الحديث يا شيخ في حجة الوداد انا ما انا ما قلت لي انا ما قلت انا ما قلت في حجة الوداع انا ماني قلت يا اخوان اي حديث؟ حديث حديث - [01:45:04](#)

قلت انا ولا حديث افعال الخدين حديث افعال الخدين انا ما كنت في اللي في حجة الوداع قلت الخنومية ما فيها انا في رواية كانت وظيئه فهو محتمل. ما في انها كانت كاشفة والعقب انها ليست بكاشفة - [01:45:26](#)

الاطب انها ليست بكاشفة لادلة لكن ابغي من هذا الدليل لكن اقصد من هذا الدليل. من هذا الدليل اذا كانت فتننة الفضل وهو ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الاصل ان الفضل اذا كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:45:45](#)

انه يستحي اكثرا ولا اذا كان لوحده يستحي اكثرا يعني اذا كان معه الرسول عليه الصلاة والسلام. وجاء في حديث علي عند الترمذى وهو لا بأس باستناده انه كان علي موجود والعباس والده موجود - [01:46:12](#)

وبقية الصحابة ماذا؟ ابو بكر وعمر؟ غالبا موجودين ومع ذلك يديم الرسول عليه الصلاة والسلام وجه الفضل وينظر الى ماذا؟ من الشق الآخر ومع ذلك لم يأمر هذه المرأة بستر وجهها - [01:46:29](#)

لانها كانت ماذا؟ كان ساتر ذوتها والا بالاتفاق اذا كانت المرأة تفتتن قد نقل الاتفاق على انها يجب ان تغطي وجهها بل اذا كان الشخص ينفتتن عند الصبيان الذين فيهم جمال ووسامة - [01:46:50](#)

وينفتتن معهم يمنع من ماذا؟ يمنع من النظر اليهم ومخالطتهم يعني امرأة يعني في الحق وعند الناس عند الجمر اذا اذا كان الفضل وهو يعني من هو وابوه ورسول الله عليه الصلاة والسلام موجود ووالده موجود وابن عمه علي موجود وابو بكر وعمر كبار الصحابة موجودين - [01:47:13](#)

ومع ذلك يدبر الرسول عليه الصلاة والسلام وجهه وينظر فلو كانت كاشفة كان هنا امرها اذا راح تمر على الثنائيين والثالثين وسوف ينفتتن بها من باب فلم يأمره وانما دار وجه الفضل. لانها كانت محتجبة - [01:47:44](#)

نعم لانها كانت محتجبة اذا كان الله عز وجل في الادلة الاخرى فلا يضر بن بارجلهن. اذا كان خلخالة الخلخال صوت الخلخال اذا كان يعني يؤدي قد يؤدي الى الفتنة منع المرأة ان تضرب لانها قد يؤدي الى الفتنة. فكيف ان تكشف وجهها؟ نعم - [01:48:07](#)

من قوله تعالى لئلا يعرفن فلا يؤذين نعم هذا نعم هنا يعني هذا من ادلة اخرى اذا سألتمونا متاع فاسألوهن من وراء حجاب نعم قال نعم يستدلون باحتمالات - [01:48:32](#)

نعم ثم قال فجلست لم يقضى فيها شيء فجلسست. فقال رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله. قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع - [01:48:55](#)

قال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو من حديد نعم. قال فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم. من حديد ولكن هذا ازاوي. طبعا - [01:49:18](#)

محمد ابن حزم رحمة الله قال حتى لو جاب قوم التراب على انه يقبل طبعا هذا غير صحيح كلامه رحمة الله. نعم. هو استدل قال اذهب حتى ولو خاتم من حديد. يعني شيء له قيمة والا شيء - [01:49:42](#)

لا قيمة ما لها حاجة. اضطراب ماذا تستفيد من عنده؟ والا كانه عماله حاجة. نعم كان ما قال نعم فقال يا رسول الله هذا ايجابي قال سهل ما له وداء - [01:49:59](#)

يعني باش لابس ماذ؟ يجاوب ما يملك حتى وبدا نعم فلها نصفها الايجار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك
الا بسته لم يكن عليها منه شيء ان لبسته - 01:50:14

لم يكن عليها منه شيء. اذا انت لبست ايذاء واكن من برة يكون عليها منه شيء. نعم وان لبسته لم يكن عليك منه شيء نعم هو الايجار
ما يكفيه الا هو اذا قطعه نصفين - 01:50:36

ما راح يستفاد من عنده نعم قال فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا. فامر به فدعى.
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة - 01:50:53

كذا وسورة كذا عددها. قال تقرأهن عن ظهر قلب وهذا في فضل حفظ القرآن. قال نعم. قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
فهذا يدل على ان الانسان اذا ما وجد المحو الحسي ينظر الى المحو المعنوي. تعلم القرآن تعلم الفقه تعلم الحديث - 01:51:12

اي نعم نعم هو اراد هو يقول زودني ايها. نعم وفي لفظ للبخاري قال املكتها بمعك بما معك من القرآن. نعم. اي لفظ يدل
على التزويج؟ نعم لان - 01:51:39

الفاظ الزواج غير متبعده بها القول الصحيح قال وعن عبد الله القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه الامام احمد والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد. وهذا فيه - 01:51:56

عفوا لكن اعلن النكاح قد يعني الاخبار يقوى بعضها بعضا في اعلن النكاح قالوا عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي. فلا يجوز للمرأة ان - 01:52:20

ان تتزوج بدون ولد من الولي نعم ولذا نهى الله عز وجل عن ماذ؟ عن عضل النساء. فلولا ان الاولياء هم الذين يزوجون والا كان
هنا كان نعم كان هنا ما في حاجة في نهي الاوليا عن العظم. نعم - 01:52:42

قال وصححه ابن المديني وغيره. فهو حديث صحيح جاء مرسلا كما في رواية الشعبة والثور ولكن جاء موصولا والوصل ارجح
وصله اسماعيل وغيره قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر. اي التي كانت -
01:53:08

ذات زوج يعني مات عنها طلقها ولا تنكح البكر حتى تستأمر. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تskت وفي رواية سماتها فاذا
skت وصمتت هذا دليل على رضاها. بخلاف الايم - 01:53:33

انها تعرب عن ماذ؟ عن نفسها قالوا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الثيب نعم قال الثيب حق بنفسها من ولها. والبك
تستأمر واذنها سكوتها. رواه مسلم وفي لفظ - 01:53:57

ليس للولي مع السيد امر واليتيمة تستأمر سماتها او وصمتها اقرارها نعم وهو صحيح وعنه ان جاوية بكرها انت النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت النباهة وزوجها النباهة عفوا زوجها - 01:54:16

وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف قوله علة بينها ابو داود وابو حاتم وغيرهما وهي الارسال فهذا
الصواب انه مرسل نعم ولكن المعنى صحيح فلا يجوز ان تزوج الا برضها. ولذا من شروط الزواج رضا - 01:54:40

ماذ؟ الزوجين قال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايم امرأ زوجها وليان فهي منهمما نعم هذان الوليان
على صورتين. اما ان يكون ابوها موجود ومثلا زوجها جدها - 01:55:13

فالاصل من اللي زوجها؟ ابوه. نعم. الاب هنا له. الاب هو الذي يزوجها. لكن ان كان لها اخوة وهؤلاء الاخوة يعني لها اخوان في سن
واحد. نعم. فليس احدهما بعولة من ماذ؟ من - 01:55:39

الاب ما موجود. مم. ليس احدهما اولى من الآخر. فهنا للاول منهمما. نعم قال ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهمما. انت بعت على
اثنين فيكون هذا البيع للاول - 01:55:59

من سبق الى شيء فهو ماذ؟ فهو احق به. نعم. فيكون هذا للاول. نعم رواه احمد نعم. والى اخره طبعا هو الحسن عن سمرة وهذه
السلسلة وان كان الانقطاع فيها محتمل والاوثان فيها محتمل ولكن يحتاج - 01:56:24

اذا لم يكن في الباب ماذا؟ غيره وعموم النصوص تدل على هذا قال وروي عن عقبة بن عامر وال الصحيح رواية من رواه عن الحسن عن سمعة قال التجمدي الحسن عن صومبه اصح. وهذا تقدم لنا في كتاب النكاح - 01:56:50

قال وعن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر - 01:57:13

نعم هذا الحديث صححه وابو عيسى وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به. ففيه ضعف نعم يرحمك الله ولكن الاصل ان المملوك يستأذن من ماذا من سيده نعم قال وعن أبي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - 01:57:31

نعم فلا يجوز الجمع كما انه لا يجوز الجمع بين الاخرين فايضا لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. لأن هذا نعم الى قطعية او رحم هذا يؤدي الى قطعية الارحام - 01:58:08

نعم لما يحصل بين الدورتين قال وعن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وزوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي رواه مسلم. نعم لا يجوز الشراب. وهو يكون وهو عندما يكون الوضع مقابل البعض - 01:58:25

نعم يزوجها اختي على ان يزوجه الثاني اخته. يعني نظروا الى مصلحة نفسه ولم ينظروا الى مصلحة نعم اخته. واما اذا كان ودفع ودفع مهوا نعم يناسب كلا المرأةين ورضيما بذلك. فهذا نعم حق ليس بشراء - 01:58:53

يكون عندئذ قال وعن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه نعم وهذا طبعا مما اخطأ فيه ابن عباس. نعم رضي الله عنه - 01:59:20

والصواب ما جاء في حديث يزيد من الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث وهي التي تزوج بها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال. قال وكانت خالتى - 01:59:43

اي قال تزيد من الاصم وخلة ابن عباس رواه مسلم قال وعن عقبة بن عامر قال عليه الصلاة والسلام ان حق الشرطي ان يوفى به ما استحللت به الفروج. متفق عليه واللفظ لمسلم - 02:00:00

نعم. ما استحللت به الفروج متفق عليه واللفظ لمسلم فاذا اشترط اهل اذا اشترطت المرأة شروطا على الزوج نعم ووافق فهنا يكون قد استحل ماذا؟ فرجها بهذه الشروط. فاذا ما يوفى به هذه الشروط - 02:00:21

نعم عليك ان تفي بهذه الشروط لهذه المرأة. نعم حتى ولو قالت انك لا تتزوج علي فهنا اذا اردت ان تتزوج فهنا تخيرها اما ان ترضي واما خلاص ان تشوّحها قال وان سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثة - 02:00:53

ايم ثم نهى عنها فالمتعة كانت مباحة ثم حرم ثم ابيحت ثم حرمت. فهي حرام الى قيام الساعة. نعم قال وعن عمرو بن شعيب نعم قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:01:23

المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه. نعم هذا جاء من طرق بعضه يقوى البعض الآخر. فنكاح التحليل لا يجوز. وهو عندما يطلق الانسان امرأة يأتي شخص يقول انا بتزوجها حتى احلها - 02:01:46

لزوجها بزعمه لو تزوجها عشرة غير ما حلت لزوجها اذا كان نيتها ماذا؟ التحليل نعم هو هذا في الحديث نعم ولذا نعم وقد الف الامام ابن تيمية كتابا كبيرا في ذلك نعم - 02:02:11

قال وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبو عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلوس الا مثله وهذا جاء المعنى اين؟ في الاية. في القرآن العظيم. نعم. الزاني لا ينكح الا زانية - 02:02:35

نعم قال واستناد صحيح الى عمرو فاسناده قوي وتكلفينا الاية الكريمة. قال وعن عائشة قال طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق -

اخو من عسيلتها ما ذاق الاول. نعم. لابد ان يدخل بها. فإذا دخل بها ثم بدا له ان يطلقها وطلقها يحق لل الاول ان يراجعها يرجع اليها.
يتزوج بها قال باب الخيار في النكاح وذكر نكاح الكفار. اي تفضل عندما يخير الانسان زوجته في - 02:03:22

البقاء عنده او في الطلاق. قال وعن عائشة قالت كانت في بغيضة ثلاث سنن. خيرت على زوجها حين اعتقت نعم فاختوت نفسها نعم
ولم توفق ان ترجع الى زوجها كان مملوكا وهي اصبحت حوة. نعم اعتقت - 02:03:51

فلم ترید زوجها قال واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا ب الطعام فاوتي بخبز وادمن.
من ادم البيت فقال الانرى البؤم على النار فيها لحم. فقالوا بلى - 02:04:13

يا رسول الله لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك يعني انت ما تأكل الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة وهو
منها لنا هدية نعم فاذا تصدق على شخص ثم اهدى منه نعم شخص من ال البيت فهنا نعم يأكل - 02:04:36

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها قالت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتقد نعم متفق عليه وتقدم لنا
قصة قصة نعم بريرة في نعم في عتقها - 02:05:04

قال وله عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وعن الاسود عن عائشة وله لمسلم. وعن الاسود عن عائشة
قالت كان قالت كان زوج بريرة حوا. هذا خطأ من الاسود - 02:05:24

خطأ من الاسود فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وفلان والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح قال
ابراهيم بن ابي طالب وهو من الحفاظ خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة. قال انه حر - 02:05:43

وقال الناس انه كان عبدا فهو خطأ منه نعم وروى الامام احمد بساند جيد عن القاسم عن عائشة ان البريرة كانت تحت عبد. فلما اعتق
اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكري تحت هذا العبد وان شئت ان - 02:06:07
فاختارت ماذا؟ المفارقة قال وعن معمرا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان خيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمنا معه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منها - 02:06:31

اربعا ووافوا احمد وابن ماجة والترمذى وابن حبان والحاكم وقال البخارى وهو حديث غير محفوظ. الصواب فيه الارسال نعم قال
الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم. نعم - 02:06:54

وجاء ايضا ايزا زوي عن سالم عن ابيه نعم ان رجلا من تقييف طلاق نسأله فقال له عمر لا تراجعبني هذا حديث اخر. نعم. فهذا
الصواب انه غير محفوظ ولكن المعنى صحيح نعم لابد ان تطلق ما زاد على الاربعة - 02:07:18

قال وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع. نعم قال وعن الضحاك بن فيقوز
الديلمي عن ابيه قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتني اختان. لا يجوز الجمع بين الاختين. فقال عليه الصلاة - 02:07:44

سلام طلاق ايتها شئت نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه وابن حبان والدعوة قطني وصححه البيهقي
وتكلم فيه البخاري نعم فهو لا يصح. نعم. والعقيل ايضا تكلم فيه - 02:08:06

والله العقم ما تصح هذه نعم يعني الحديث المرفوع ما يصح الكلام في الحديث المرفوع وتقدم نعم نعم والله لا اقرب والله اعلم
يعني ان الكلام على الحديث المرفوع لا يصح - 02:08:32

نعم قال وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين النكاح
الاول ولم يحدث نكاحا نعم - 02:08:56

قال رواه الترمذى وهذا لفظه وقال ليس بساند ابي حسان والحاكم وصححه وكذلك صححه الامام احمد وغيره واحد نعم. قال وعنه
اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت. فجاء زوجها - 02:09:16

والى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت بسلامي. فانتزعها عليه الصلاة والسلام من زوجها الاخر
وردها على زوجها الاول. نعم وصححه ابن حبان ولا بأس بساند - 02:09:36

اللي قبله تقدم تقدم صحيح الامام احمد وغيره نعم قال كتاب الصداق قال فرض باب فرض الصداق لا شك ان الصداق فرض لا شك ان الصدقة فوق نعم قال عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله؟ عليه الصلاة - 02:10:02

والسلام قالت كان صداق لازواجه ثنتي عشرة اوقية. ونشأ قال تتدري من نش؟ قال قلت لا قالت نصف اوقية. نعم. والاوقيه تقدم انها اربعين درهما. فتكل خمس خمسة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم - 02:10:32
نعم ليس بالكثير وليس ايضا بالقليل. نعم فهو وسط عليه الصلاة والسلام قال وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نواتك صفية وجعل عتقها صداقها نعم فيصح ان الانسان يعتق مملوكة ويجعل عتقها صداقها يتزوج بها ويجعل هذا العتق هو الصداق - 02:10:59

قال وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام اعطها شيئا. قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطميه - 02:11:27

نعم قال واسناده صحيح نعم فدرعة كانت هي المحو قال وعن ابن جبيج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماء امرأة نكحت على - 02:11:43
صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها. وما بعد عصمة النكاح فهو لمن ان اعطي وحق ما اقدم عليه الرجل ابنته او اخته نعم وهذا لا يصح ابن جويد - 02:12:03

لم يسمع من عمرو بن شعيب قال وعن علقة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. نعم ولم يدخل بها حتى مات فقال طبعا عليها العدة. فقال ابن مسعود لهم يسألون الان عن الصدقة - 02:12:24

فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث طبعا ابن مسعود جلس ايام يستخير الله ثم افتأهم بهذه الفتوى فقام معقل ابن سنان الاشجعي - 02:12:47

نعم فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروة بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود لانه وافق نعم فتوى ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:13:08

وهو حديث صحيح نعم وما نقل عن الشافعي انه توقف فيه ذكر ابو عيسى عن الشافعي انه عندما كان بمصر رجع عن قوله هذا وقال بحديث برواء او بروى نعم - 02:13:29

قال باب الوليمة قال عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى لعبد الرحمن بن عوف اثر صفرة. قال ما هذا؟ يا قال يا رسول الله تزوجت امرأة - 02:13:50

سفرة الاصل ان هذا من من النساء هذا من النساء واما الرجال فمنهيدين عن التزاك فقال اني تزوجت امرأة على وزني نواة من ذهب فقال فبارك الله لك او لم ولو بشاة - 02:14:06

وكان عبدالرحمن غني فلذا قال له اظلم حتى ولو بشاة. متفق عليه واللفظ بمسلم. وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها - 02:14:28

نعم متفق عليه وواضح ان هذا واجب ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وانا ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة - 02:14:44

يمعنها من يأتيها ويدعى اليه من يأتاها نعم يعني يمنع منها قد يكون الفقير المحتاج ومن يأتاها الغني؟ نعم ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عصى الله ورسوله نعم - 02:15:02

قال وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلبي. يعني يدعوا وان كان مفطرا فليطعم. نعم. يعني كونك صائم لا يمنع من اجابة الدعوة - 02:15:24

فانت اذهب وادع وامجاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعما وان شاء ترك

نعم يجيز ونعم اذا افطر الامر اليها. نعم - 02:15:49

قال اذا دعا احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعام وان شاء ترك اخرجها مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول اول يوم حق - 02:16:14

نعم وطعام اليوم الثاني سنة وطعام الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به. هذا لا يصح. هذا حديث ضعيف ولا يصح نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 02:16:32